

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.526
28 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٦

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الجمعة، ٣ حزيران/يونيه، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

انتخاب أعضاء اللجنة (تابع)

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبianaها في مذكرة وإدخالها على نسخة
من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official
Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية
الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - انتخب السيد توفايانوند (تايلند) مقررا بالتزكية.

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء (تابع) (A/CN.9/392)

المادة ٤١ مكررا

٢ - السيد ليفي (كندا): تلا الصيغة المنقحة التالية للمادة ٤١ مكررا، الفقرتان (٣) و (٤) من مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

"(٣) (رهنا بموافقة (تعيّن الدولة المشرعة جهازا لإصدار الموافقة)، (لدواعي الاقتصاد والكفاءة، لا حاجة بالجهة المشتريّة الى تطبيق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا قررت ما يلي:

(أ) أن الحصول على الخدمات المراد اشتراؤها متاح من عدد محدود من الموردين أو المقاولين،
شريطة أن تلتزم الاقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) أن الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات لا يتناسبان مع قيمة
الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين
بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) أن طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها معقدة أو متخصصة أو فكرية أو تقنية أو سرية للغاية،
شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

(٤) توفر الجهة المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل الى الموردين أو المقاولين
وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في الدعوة لتقديم اقتراحات أو في الدعوة للتأهيل،
أو بشكل مباشر الى الموردين أو المقاولين المشتركين في الاشتراء عملا بأحكام المادة (٣).
ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشتريّة أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق
التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل توفر الجهة
المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات الى كل مورد أو مقاول تم تأهيله ويدفع الثمن المقرر، إن وجد."

(السيد ليفي، كندا)

٣ - وقال إن النص قد أعد من قبل فريق صياغة غير رسمي على أساس مناقشات اللجنة في اليوم السابق. وأضاف أن فريق الصياغة يقترح كذلك تعديل المادة ١١ بحيث تنص على أن تقوم الجهة المشتريّة بتسجيل أي قرار يتخذ عملاً بالفقرة (٣) من المادة ٤١ مكرراً في سجل إجراءات الاشتراء.

٤ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إن النص المنقح يمثل تحسناً كبيراً على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/392 ويقطع شوطاً كبيراً في سبيل تخفيف شواغل وفده بشأن مسألة الالتماس المباشر. وأكد أن وفده سوف يقبل، من حيث المبدأ، المشروع الجديد، شريطة أن يوفر خطياً لإجراء مزيد من الدراسة الدقيقة وأن يذكر بوضوح في المحضر الرسمي للجلسة أن الجهات المشتريّة يمكنها القيام بالالتماس المباشر.

٥ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية): قال إن الصيغة المنقحة للمقررتين ٣ (أ) و ٣ (ب) تعتبر تحسناً على الصيغة السابقة، وإن كانت الفقرة ٣ (ج) تنص على استثناءات كثيرة العدد للقاعدة الواردة في الفقرة ٢. وأضاف أن السبب الوحيد الذي يمكن تبرير الاستثناء على أساسه هو عندما تكون الخدمة المطلوبة ذات طابع سري، وإلا سيكون القانون النموذجي قد ألغى الحاجة إلى نشر الإعلانات على نطاق دولي بالنسبة لمجموعة واسعة النطاق من الخدمات.

٦ - الرئيس: قال إن فريق الصياغة قد يتمكن من الحد من عدد الصفات المستخدمة في الفقرة ٣ (ج) لتحديد طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها.

٧ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه متفق مع المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية أن الصفة الوحيدة الملائمة في الفقرة ٣ (ج) المنقحة هي "سرية". وأضاف أن إدراج أحكام باستثناءات أخرى في تلك الفقرة الفرعية سيمكن جهات الاشتراء من التحايل على نشر الإعلانات على الصعيد الدولي في تلك الحالات التي يكون فيها الإعلان أشد ضرورة تماماً. ولاحظ كذلك أن هذه الاستثناءات العامة مخالفة لروح عمل اللجنة على مدى السنوات الخمس السابقة، إذ كان هذا العمل يستهدف ضمان النشر على أوسع نطاق ممكن. وقال إنه يشعر بقلق أيضاً بشأن ملائمة أن تحال إلى فريق الصياغة مسائل تنطوي على نقاط فنية ولا تتعلق بالصياغة أو التحرير فحسب.

٨ - السيد شاتورفيدي (الهند): طلب إرجاء مواصلة النظر في النص المقترح لإتاحة الوقت لوفده لدراسته. وقال إن لفظة "فكرية" غير واضحة المعنى لديه وأنه مهتم بمعرفة لماذا أدرجت الإشارة إلى الخدمات "السرية".

(السيد شاتورفيدي، الهند)

٩ - وانتقل الى الفقرة (١) من المادة ٤١ مكررا، فلاحظ أن الإعلانات تنشر عادة في الجرائد وليس في الجرائد الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية، وأضاف أن الجملة الثانية كلها بحاجة الى توضيح.

١٠ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا): قال إنه متفق مع المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على أن الفقرة ٣ (ج) تنشئ عددا مفرطا من الاستثناءات من القاعدة الأساسية المقررة في الفقرة (٢)، وأنها تتنافى أيضا مع مبدأ الوضوح. وأضاف أنه يرى أن المشروع المنقح يثير مسائل فنية لا يستطيع فريق الصياغة حلها.

١١ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إنه لم يكتفت الى عدد كبير من مخاوف وفده، وإن القرارات المتعلقة باشتراء الخدمات تخضع لاعتبارات سياسية، وأن هذه الاعتبارات تعد بالغة الأهمية. وأضاف أن حكومته لا تريد أن تضع عقود في أيدي بلدان معادية، لدواعي المصلحة العليا للدولة. ونظرا لعدم النص على بند يعتبر منفذا، فمن الأمور الحيوية أن ينص القانون النموذجي على إمكانية الالتماس المباشر. لا سيما عند الحاجة الى السرية والثقة في كفاءة المورد. وأكد أن وفده سيواجه صعوبات كبيرة ما لم يعالج هذا الشاغل.

١٢ - السيد ويستفال (المانيا): قال إنه تبين من المناقشات الأخيرة أن المسائل التي تواجهها اللجنة هي مسائل سياسية بصورة بالغة وإن أعضاء اللجنة غير متفقين جميعا على أن يكون التنافس هو القاعدة في الاشتراء. ولاحظ أن هذه الاعتبارات لا تتصل باشتراء الخدمات فقط، وإن كان من المفيد أن تنظر فيها اللجنة عند اعتماد القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات.

١٣ - ومضى يقول إنه، في الحقيقة، يمكن أن توجد دائما أسباب للاشتراء من مصدر واحد، إذا رأت الدولة أهمية ذلك؛ ويسمح القانون النموذجي، في الواقع، بالاشتراء من مصدر واحد في إطار المادة ٢٠. ولاحظ أنه، في الاتفاق الأخير للاشتراء في مجال الخدمات، الذي اعتمد في سياق جولة أوروغواي، تم اتخاذ نفس النهج المتخذ في حالة السلع والإنشاءات. ونظرا لهذه التطورات، فإن أي تأخير من جانب اللجنة في اعتماد مشروع القانون النموذجي سيقبل من قيمة عملها، ذلك أن بلدان أوروبا الشرقية تقوم بالفعل باستنباط نظمها الخاصة.

١٤ - السيد شكري السباعي (المغرب): ذكّر بأن وفده طلب حذف الفقرة ٣ (ج) قبل ذلك؛ وأكد أنه ينبغي حذف الإشارة الى كفالة فعالية التنافس لأنها تفتح الباب أمام احتمال إساءة الاستعمال. وقال إنه يفضل إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي:

(السيد شكري السباعي، المغرب)

"إذا كانت طبيعة الخدمات المراد اشتراطها تقتضي المناقصة المباشرة، يجب أن تأتي العطاءات من عدد من الموردين يكفي للسماح بتوازن معين في التنافس".

١٥ - وذكر أن هناك بعض المجالات لا يناسبها غير موردين معينين، منها على سبيل المثال، ترميم المعالم التاريخية أو الجوامع. وأكد أن من المهم الإشارة الى طبيعة الخدمة المراد شراؤها.

١٦ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مناقشة اللجنة تتصل أساسا بطبيعة خدمات الاشتراء وليس بالمادة ٤١ مكررا في حد ذاتها. وفيما يتعلق بجولة أوروغواي، فإن مستوى التحديد يختلف بدرجة كبيرة في حالة مجموعة غات. وفيما يتصل بمصلحة الدولة العليا، ذكر أن هذه النقطة نوقشت في الفريق العامل عند معالجة المادتين ١ و ٢، فيما يتعلق بحالات استثناء لأنواع الاشتراء. ولاحظ، مع ذلك، أن مسألة ضرورة استثناء فئات كاملة، ليست هي نفسها مسألة السماح بالالتماس المباشر في إطار المادة ٤١ مكررا، حيث أنه قد تكون هناك رغبة في عدم استبعاد فئة ما من القانون النموذجي، بل في استثنائها فقط من شرط الإعلان عندما ضرورة السرية، مثلا. وأوضح أنه يمكن معالجة المخاوف التي أثارها ممثل تايلند باستبعاد خدمات معينة من نطاق مشروع القانون النموذجي في إطار المادتين ١ و ٢، وبتنقيح الفقرة ٣ (ج) من المادة ٤١ مكررا.

١٧ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إنه يشارك ممثل تايلند فيما أبداه من مخاوف فيما يتعلق بالجنسية. فالمسألة ليست مجرد مسألة تتعلق بالسياسة، ذلك أن التجارة مع البلدان المعادية يمكن أن تكون غير قانونية بالفعل، في بلده. ومع ذلك، فإن المكان السليم للاستثناءات من هذا النوع هو المادة ١٤ (أ)، التي تتناول العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية. وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج)، قال إن ليس هناك ما يدعو للتمييز بين النشر الدولي والمحلي ذلك أن المنطق نفسه ينطبق عليهما. وأكد أن من الواضح تماما، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) أن مسألة طبيعة الخدمات هي مسألة بالغة الأهمية.

١٨ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية): قال إنه متفق مع ممثل الصين فيما يتعلق بالحاجة الى المرونة فيما يتصل بالإعلان عن الخدمات. وأضاف أن السؤال الرئيسي يتمثل فيما اذا كانت الفقرة ٣ (ج) تتناول مسألة غير مشمولة في مكان آخر: فاذا كان الجواب بالنفي يمكن حذف الفقرة.

١٩ - السيد هونجا (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إن هناك في اللجنة ما يشير الى أنه ينبغي السماح بالالتماس المباشر فيما يتصل بالخدمات، وإن كانت هناك مشكلة فيما يتعلق بطبيعة الخدمات. ولاحظ أن المسألة تتعدى نطاق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤١ مكررا. ففي حالة السماح بالالتماس المباشر، لا حاجة الى نشر أي إعلان، ذلك أنه سيتم الاتصال بالموردين بصورة مباشرة. وفي حالة موافقة اللجنة

(السيد هونجا)

على السماح بالالتماس المباشر بالنسبة لبعض الخدمات في إطار الفقرة ٣ (ج)، يمكن أن يترك وصف الخدمات لفريق الصياغة.

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت في الساعة ١٢/٠٥

٢٠ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إنه يبدو أن الأعضاء يركزون تركيزاً مفرطاً على شرط النشر، بينما تتمثل القضية الرئيسية، في حقيقة، في مسألة الالتماس المباشر. ولذلك يؤيد وفده بشدة الاحتفاظ بالفقرة ٣ (ج). ولاحظ أن هناك، بالإضافة إلى السرية، ظروفًا خاصة تقتضي الالتماس المباشر (اعتبارات المصلحة الوطنية، على سبيل المثال) وهي غير مشمولة في إجراءات الاشتراء من مصدر واحد. ولذلك يرى وفده أن مراعاة المصالح الوطنية وضمان الوضوح في الاشتراء لتلافي أي احتمال لاساءة استعمال السلطة من جانب السلطات المعنية أمران أساسيان.

٢١ - السيد ليفي (كندا): أوضح أن هناك ظروفًا يكون الحل الوحيد فيها الالتماس المباشر وأنه يلزم، لهذا السبب الاحتفاظ بالفقرة ٣ (ج). واقترح أن تذكر الفقرة ٣ (ج) بعض أمور عن طبيعة الخدمات التي لا تبرر الالتماس على نطاق واسع، بالإضافة إلى شمولها إشارة إلى السرية أو المصالح الوطنية. وقال إن هناك احتمالاً آخرًا يتمثل في وضع قوسين بعد الإشارة إلى السرية والمصالح الوطنية حتى يتسنى للدول زيادة التوضيح. واقترح كذلك أن تعاد صياغة العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ ليصبح نصها كالتالي "لا حاجة بالجهة المشتريّة إلى تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ويجوز أن تقوم بالالتماس المباشر عندما تقرر ذلك".

٢٢ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه في حالة إدراج إشارة إلى المصالح الوطنية في الفقرة ٣ (ج)، يجب توضيح أن الجهة المشتريّة ليست ملزمة بتطبيق أحكام الفقرة ٢ عندما تقرر أن ذلك لا يخدم المصالح الوطنية. وأضاف أن مجرد ذكر أن طبيعة الخدمات لا تبرر الالتماس على نطاق واسع، كما يقترح ممثل كندا، غير مقبول لأنه يعطي الجهة المشتريّة الحرية الكاملة لعدم الاعلان. وأكد أن الاعلان يعد أساساً مع الأسلوب الجديد لاشتراء الخدمات. في الواقع، لأنه لا يمكن أن يعتبر هذا الأسلوب أسلوباً علنياً إلا في حالة عدم وجود الاعلان. وأكد أنه، إذا كانت اللجنة ستقدم للدولة المشرعة قانوناً نموذجياً يتضمن أسلوباً منفصلاً لاشتراء الخدمات، يجب أن يكون ذلك الأسلوب علنياً ومفتوحاً بالقدر الممكن.

٢٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه متفق مع أغلب الاقتراحات التي قدمها ممثل كندا. ففيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج)، أكد أنه يؤيد ما قاله ممثل المملكة المتحدة من أن الطريقة المفضلة يجب أن تكون علنية بالقدر الممكن وأن العبارة المقترحة من ممثل كندا تقرر وجود المشكلة مرة ثانية فحسب. وقال إنه يمكن إعادة صياغة التعديل المقدم من ممثل كندا ليصبح نصه كالتالي: "أن تنطوي الخدمات المراد

(السيد والاس، الولايات المتحدة الأمريكية)

اشتراؤها (على السرية أو المصلحة الوطنية أو الخدمات الفنية الرفيعة أو أي فئة تريد السلطة التشريعية تحديدها) شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين". وأضاف أنه، نظرا لأنه من الواضح جدا أن الحلول ستختلف من بلد لبلد، فإن أفضل حل توفيقي ممكن هو أن توضع الأمثلة بين قوسين أو أن تتم الإشارة إلى أن السلطة التشريعية سوف تقرر المبادئ التوجيهية اللازمة.

٢٤ - السيد شاتورفيري (الهند): أيد الاقتراح المقدم من الوفد الكندي. وقال إنه لو كان فهمه له صحيحا، فإن العبارة الاستهلالية للفقرة (٣) ستتضمن إشارة إلى الفقرتين (١) و (٢). وأن الفقرة (٣) سيذكر فيها شيء عن طبيعة الخدمات التي لا تبرر الالتماس على نطاق واسع. وأضاف أن اقتراح المملكة المتحدة بتحويل واجب تقديم البينة لن يكون مقبولا، في هذا الصدد. وأكد أن النص المقترح من وفد الولايات المتحدة فكرته سليمة جدا.

٢٥ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إن الاقتراحات المقدمة من وفدي كندا والولايات المتحدة الأمريكية تعالج مخاوف وفده تماما. وفيما يتعلق بتحويل واجب تقديم البينة، ذكر أن الحكومة مسؤولة عن أخطائها أمام البرلمان. حيث أنها تقرر ما هو صالح للبلد، في نهاية المطاف.

٢٦ - السيد شي جايو (الصين): قال إنه يجب الاحتفاظ بالفقرة ٣ (ج). وأنه يمكن أن تستعمل اللجنة الصيغة الأصلية "بسبب طبيعة الخدمات" بدلا من الغوص في مناقشات ليس لها نهاية بشأن الصفات التي تستخدم في تحديد طبيعة الخدمات. وقد يسهل هذا، في رأي وفده، التوصل إلى اتفاق. وأضاف أن وفده مهتم بطبيعة الخدمات وكذلك بالاحتفاظ برسالة الالتماس المباشر في الفقرة، شأنه في ذلك شأن ممثل تايلند.

٢٧ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية): قال إنه يوافق على التعديل المقترح من وفد المملكة المتحدة، حيث أن إدراج فكرة السرية والمصالح الوطنية تجعل الفقرة تقييدية بدرجة أكبر، ولاحظ أن مجرد الإشارة إلى طبيعة الخدمات تترك الباب مفتوحا أمام الاستثناءات، مما يؤدي بعد ذلك إلى جميع حالات إساءة الاستعمال التي يعني القانون النموذجي بمكافحتها.

٢٨ - السيد الناصر (المملكة العربية السعودية): أشار إلى الفقرة ٣ (ج)، فقال إن إدراج عبارة "إن وجدت الشروط التي تقضي الاشتراء من خلال الالتماس المباشر" قبل القاعدة الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات المراد اشتراؤها، يشتمل على فكرة السرية والمصالح الوطنية كذلك.

٢٩ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إنه يجب على الوفود أن تركز على الظروف الخاصة أكثر من التركيز على طبيعة الخدمات. وأضاف أنه لا يفهم تماما لماذا يبدو أن هناك خلافا بشأن واجب تقديم

(السيد هيرمان)

البيئة. فالفقرة (٣) تقدم استثناءاً للشروط الواردة في الفقرتين (١) و (٢). ولذلك قد يكون من أنسب الإشارة إلى ما هو المقصود بواجب تقديم البيئة. ولاحظ أنه، نظراً لأن عدداً من الوفود قد أكد ضرورة ضمان أن يكون الاشتراء علنياً بالقدر الممكن، فربما تكون فكرة تشجيع الحكومات على إضافة أسباب مختلفة لعدم استعمال الإجراءات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) فكرة غير سليمة.

٣٠ - السيد شي جياو (الصين): قال إن الفريق العامل قد وافق في المناقشات السابقة على أن يكون تقرير نطاق تطبيق القانون النموذجي وطبيعة الخدمات المشمولة متروكاً للدول المختلفة التي تعتمد القانون النموذجي، ذلك أن وضع قائمة كاملة لجميع الخدمات التي ينطبق عليها القانون النموذجي أو لا ينطبق أمر غير ممكن. وأضاف أن ذلك المبدأ ينطبق أيضاً على الفقرة ٣ (ج). وقال إن هذا النهج قد يسهل التوصل إلى اتفاق.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥